

"لمحات في منهجية العمل بدلالات السنة النبوية" وقفات تحليلية في اجتهادات مالك بكتاب الموطأ -

إعداد: د/ حسان موهوبي

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية

يثير هذا الموضوع إحدى أهم القضايا الفقهية التي شغلت بال المهتمين بالدراسات الحديثة في عصرنا، خصوصا في ضوء الإشكالات الواردة عند بعض من لم يفقه مناهج الأئمة المحدثين الفقهاء، إذ استشكلوا مسألة ما يُوقَّفُ عليه اليوم من الحديث الصحيح لم يَعْمَلْ به بعض من أئمة السلف المحدثين مما أفضى إلى استعجال الحكم عليهم والتقول بمخالفتهم السنة وتركهم لها من دون مسوغ ولا دليل. وهذا مزلق فقهية خطير ينم عن قصور في الإدراك للمقاصد، وعدم استبصار المنهج العلمي لأوائل الأئمة .
وتبصيرا بحقيقة العمل بخلاف بعض الأحاديث الموجودة، ثم بالمنهاج الفقهي في ذلك لدى الأئمة المحدثين الفقهاء رأينا عرض هذه الناحية العلمية من خلال الأطروحات المنهجية في كتاب الموطأ، وفي ضوء مسلك العمل بدلالات السنة و أحكامها الفقهية وتطبيقات ذلك عند المتقدمين من سلف أئمة الحديث والفقهاء أمثال الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة لما لهذا الإمام الفذ ولمصنفه من مكانة خاصة لدى جمهور الأمة ببلادنا، حيث أن مادة اجتهادهم هي بمادة الموطأ وبعلم مالك، فقد كان في ذلك مالك محدثا حين كان فقيها بقدر ما كان فقيها حين صار محدثا¹. وبيان ذلك نوره في الخطوات التالية:

أولا: رصيد مالك العلمي واعتداده المنهجي

لقد أولى مالك وهو من الذين حازوا رصيد الفقه و رصيد الحديث أهمية بالغة لدلالة الاعتبار بأصول شرعية في فهم السنة وأحكامها، ومن منطلق علمي استعان على تمحيص مروياته الحديثية بأصول منهجية تمثلت في استعمال المعايير المنهجية والمقاييس النقدية الشرعية بحيث استند إليها في معالجة النصوص الحديثية تمييزا بين المعمول به من غير المعمول به من الأحكام.
ويتجلى اعتداده بالمنهج العلمي في هذا المجال من خلال إسقاطه للمعنى القرآني - على سبيل الحجة الشرعية - في فهم واقع السنة ودراية الحديث، مع توظيف العمل المتواتر، وبما كان مستمرا ومعمولا به في عهد الصحابة وفي التابعين من بعدهم جيلا عن جيل فكان عنده هذا المقرر من السنة والهدي النبوي. بل أطلق - رحمه الله تعالى - مصطلح السنة على آثار وأقوال الصحابة

¹ ما أوجنا اليوم إلى التنقيب عن منهجية التعامل مع السنة وضوابط ذلك التعامل من خلال علم مالك فهو الإمام الذي أجمع العلماء على دينه وعدالته، وتواترت شهادتهم على اتباعه السنة والسلف، وعلى نجوميته في علم السنة والفقه أصالة واتباعا. فلقد وصفه العارفون بأنه: "من أشد الناس تراكا لشذوذ العلم، وأشدهم انتقادا للرجال، وأقلهم تكلفا، وأتقنهم حفظا ولذلك صار إماما" ابن عبد البر في التمهيد 1/65 بل ونقل الحافظ الذهبي في هذا المقام ما اتفق لملك من مناقب لم تكن لغيره، حيث قال: "وقد اتفق لملك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره: أحدها: طول العمر وعلو الرواية، وثانيها: الذهن الثاقب والفهم وسعة الاطلاع، وثالثها: تقدمه في الفقه والفتوى، وصحة القواعد، ورابعها: اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، وخامستها: تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن" تذكرة الحافظ 1/112 وترجم له في كتاب السير فأكثر من نقل ثناء العلماء عليه ومن ذلك قوله: "هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة...، وعن ابن عيينة قال: مالك عالم أهل الحجاز وهو حجة زمانه" انظر سير أعلام النبلاء 8/48-95 وقال الشافعي: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم...." وقال: "العلم يدور على ثلاثة مالك والليث وابن عيينة...". وروي عن الأوزاعي أنه كان إذا ذكر مالكا يقول: عالم العلماء ومفتي الحرمين. وقال ابن معين: "مالك من حجج الله على خلقه" - تذكرة الحافظ 207/1

والتابعين وعلى عملهم وأقضيتهم وفتاويهم . كما نص - رحمه الله - بنفسه على الترجيح بآثارهم أيضا فيما حكاه عنه محمد بن الحسن أنه قال: " إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركوا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا"2، بحيث قرر مالك قوة المعيار النقدي من خلال استخدام العمل المستمر في تفسير النص النبوي عملا بما دلت عليه الأحاديث المعينة عنده في العموم، وبالتالي أصبح الواجب متمثلا في حُسن التعامل مع هذا الرصيد الفقهي للإمام مالك بحكمةٍ ومنهجيةٍ ودراية.

ثانيا: علم علماء المدينة: مستند نقدي و فقهي

لقد أدخل مالك عمل أهل المدينة ضمن مصادره الفقهية في دراية السنة وترجيح دليلها من الحديث ، حيث ورث - رحمه الله - الفقه المدني فكان به يفتي ويؤصل لأرائه ومذهبه، و إن كتابه "الموطأ" لدليل ذلك إذ نوه فيه بقضاء علماء المدينة وبقضاياهم الشرعية المختلفة. فلقد زخر الموطأ بعبارات: "الأمر المجتمع عليه عندنا"، و "الأمر عندنا، و ببلدنا"، و "أدركت أهل العلم و السنة عندنا"، و "سمعت أهل العلم"، و "الذي أدركت عليه الناس"، و "هذا أحب ما سمعت أو أحسن ما سمعت"....

ويعود ميل الإمام مالك لهذا الأصل المدني إلى رؤيته لعصر الصحابة منبعا فقهيًا أساسه مجموعة معينة من علماء صحابة النبي صلى الله عليه وسلم على رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان مركز حركتهم في هذا الشأن إلى أن انتقل فقهم إلى الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة في عصر واحد زمن التابعين. وإنما قيل الفقهاء السبعة³. وخصوا بهذه التسمية، لأن الفتوى بعد الصحابة - رضوان الله عليهم - صارت إليهم وتميزوا بها وقد ورث علم هؤلاء تلامذتهم، وانتقل بعد ذلك إلى مالك⁴.

ثالثا: الفقه المدني ودراية السنة

كان الإمام مالك ينقل أقوال السابقين في الفقه المدني، و يستند في بيان السنة المعمول بها و غير المعمول بها، على ما اعتبره أولئك السابقون حجة و مأخذا لهم في العمل. و هو عمل أهل المدينة من الصحابة و التابعين المقصود "بالسنن المنقول نقلا مستمرا عن زمن النبي صلى الله عليه و سلم أو ما كان رأيا و استدلالا لهم"⁵. فقد نوه في الموطأ بقضائهم و بقضاياهم الشرعية المختلفة، و سار على النهج الذي اتبعوه في الاستعمال أيضا إلى أن دخل عمل أهل المدينة مصدرا فقهيًا، و مقياسا معياريا في فهمه السنة و دراية الأخبار و الترجيح بينها.

و حكى القاضي عياض عن ابن القاسم و غيره، أن مالكا قال: "رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم و كان قاضيا، و كان أخوه عبد الله كثير الحديث و رجل صدق قال: فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء يعاتبه و يقول له : ألم يأت في هذا حديث كذا ؟ فيقول محمد : بلى، فيقول له أخوه: فما بالك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناس عنه - لم أجد الناس على هذا و أبوه - يعني ما أجمع عليه العلماء بالمدينة⁶. و غير هذا كثير قد روي و نقل عن علماء المدينة مثل "أبي الزناد و عبد الله بن ذكوان (ت130هـ)، و ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ت136هـ)، و يحيى بن سعيد الأنصاري (ت143هـ)

² - التمهيد لابن عبد البر : (353 / 03) ، وراجع أيضا : (207 / 08) ، والاستدكار له : (128 / 11) .

³ - وهم : (سعيد بن المسيب المتوفى سنة:94هـ، وعروة بن الزبير المتوفى سنة:94هـ ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المتوفى سنة:98هـ، وخارجة بن زيد بن ثابت المتوفى سنة:99هـ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المتوفى سنة:107هـ ، وسليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث المتوفى سنة:107هـ. واختلف في السابع هل هو: أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي المتوفى سنة:94هـ، وهو الأشهر - أو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفى سنة: 106هـ ، أو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة: 94هـ) ذكر هذا الدهلوي في المسوى شرح الموطأ ، ص 335

⁴ - وفي ذلك قال ابن تيمية في الفتاوى (صحة اصول مذهب مالك) " لا ريب عند أحد أن مالكا رضي الله عنه أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية و رأيا، فإنه لم يكن في عصره و لا بعده أقوم بذلك منه. - ويقول عن أصول المذهب - من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد".

⁵ - أحمد نور سيف : عمل أهل المدينة : ص 317

⁶ - ترتيب المدارك : (ج 1 / ص66)

"لمحات في منهجية العمل بدلالات السنة النبوية" وقفات تحليلية في اجتهادات مالك بكتاب الموطن

د/ حسان موهوبي

الذين عبر جميعهم و في غير ما مناسبة على اعتمادهم عمل أهل المدينة⁷، و عرف مالك فيهم ذلك. فلقد قال: " قد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بأحاديث و تبلغهم عن غيرهم أحاديث فيقولون: ما نجعل هذا، و لكن مضى العمل على غيره"⁸. و منه أضحى عمل أهل المدينة من معايير فهم السنة المعمول بها، و مقياسا للترجيح بين الأخبار، و التذليل على السنة. و هو كما يقول الأستاذ أبو زهرة أن الإمام مالك " لم يتدع هذا المنهاج ابتداء بل سلك سبيلا قد سبقه إليه غيره من التابعين و أهل العلم، و لكن اشتهر به هو لأنه لكثرة ما ابتلي به من الإفتاء و لأنه دون بعض ما أفتى به مخالفا للخبر الذي رواه"⁹ و الحق أن المتتبع لصنيع الإمام مالك في الموطن يلاحظ ذلك الاهتمام بمعنى الحديث بحيث كان له الحظ الأكبر. فكان بعد التثبت من صدق الراوي فيما روى - بالنظر في عدالته و يقظته، و ضبطه و سلامته من البدعة و الهوى و نحو ذلك و عدم الغفلة و الوهم أو الالتباس عليه بسلامة طرق تحمله من التدليس-، يعرض الأخبار على عمل علماء المدينة من الصحابة و التابعين، استثمارا لآثارهم في فهم نصوص السنة النبوية و تفسيرها و استعمالها لقاعدة الترجيح بين المتعارضات و محامل المتشابهات، تحقيقا في مطابقة المروي لما هو واقع في الأمر من زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

و الذي يبدو لنا في هذا المسلك أن له مبررات تكمن في ما كان يتميز به مذهب أهل المدينة من مميزات خاصة كوجوده في القرون المفضلة، أو أنه من أصح مذاهب الأمصار- فإنهم كانوا يتأسون بأثر الرسول صلى الله عليه وسلم و بعمله القريب وهم من أهل منبع الحديث و الرواية، أو لأن غيرهم دونهم في العلم بالسنة النبوية و تحصيلها، أو للاختلاف حولها بينهم. ولقد أعرب ابن تيمية تقي الدين(ت728هـ) في كتابه "صحة أصول مذهب أهل المدينة" عن فضل المدينة و أهلها، و عن سبب الثقة في عمل أهل المدينة بأنه: "لم يكن بالمدينة في هذه القرون بدعة ظاهرة، ولا خرج منها بدعة في أصول الدين ألبتة كما خرج من سائر الأمصار...، و ما كان فيها كان مضمرًا و عندهم مهانا مذموما و مقهورا"¹⁰.

بل و نستشف من رسالة الإمام مالك المشهورة إلى "الليث بن سعد المصري"(ت175هـ)، و من موقفه من مخالفة الليث لما عليه الناس في المدينة في فتاويه: أن مالكا يعتمد على ترجيح المأثورات السنوية المعمول بها في المدينة لتمييزها بالعمل القوي المحتف بها، فقد كتب مالك إلى الليث يقول:

(... فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة و بها نزل القرآن، و أحلّ الحلال و حرم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي و التنزيل، و يأمرهم فيطيعونه و يسرّ لهم فيتبعونه حتى توفاه الله، و اختار له ما عنده صلوات الله عليه و رحمته و بركاته. ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفدوه، و ما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم و حداثة عهدهم...، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل و يتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به، لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها...)"¹¹.

و مما هو جدير بالذكر، أن العلماء المالكية رأوا في الاعتماد على العمل أنه من باب مراعاة العمل المستمر و الأكثر. يقول الإمام الشاطبي في "الموافقات"¹²: " يتطلع إلى مقصد مالك رحمه الله في جعله العمل (مقدما) على الأحاديث، إذ كان إنما يرمى كل

⁷ - المدونة الكبرى، (حسب ما رتبنا) : (35/3 - 415)، (395/2)، (34/3)، (283/4) و المحلى لابن حزم : 170 / 9

⁸ - ترتيب المدارك 1 / 66

⁹ - مالك حياته و عصره و فقهه : ص332

¹⁰ - مجموع الفتاوى الكبرى : 300 / 20 - 302

¹¹ - ترتيب المدارك : 1 / 64 - 65

¹² - 66 / 3

المراعاة العمل المستمر والأكثر- و يترك ما سوى ذلك (و إن جاء فيه أحاديث)- و كان ممن أدرك التابعين و راقب أعمالهم و كان العمل المستمر فيهم مأخوذا عن العمل المستمر في الصحابة، و لم يكن مستمرا فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله صلى الله عليه و سلم، أو في قوة المستمر".

و إن هذا الكلام يقرر حقيقة متضمنة في المعيار، و هي أن الاحتجاج بالعمل إنما هو في الحقيقة احتجاج بالخبر عن النبي صلى الله عليه و سلم في الأخير. لأن ما نقله أهل المدينة الكافة عن الكافة و عملت به عملا لا يخفى كان منقولا من زمن النبي صلى الله عليه و سلم، و بدليل أنه إذا غاب ذلك النقل فإن مالكا يأخذ بكل حديث موجود إن صح. و لقد أشار "الباجي سليمان بن خلف في كتابه "المنهاج في ترتيب الحجج" إلى حقيقة الاحتجاج فقال: "مما يحتج به أيضا على وجه الإجماع، إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل، و إنما هو إحتجاج بالخبر" 13.

و قال القاضي عياض في ترتيب المدارك: "و إن كان العمل من غير طريق النقل فإن مالكا يأخذ بالخبر إذا صح عنده" 14. و حسبنا إجابات الإمام مالك أبا يوسف صاحب أبي حنيفة عندما اجتمع به و قال له:

[تؤذنون بالترجيح و ليس عندكم عن النبي صلى الله عليه و سلم فيه حديث! فالتفت إليه مالك و قال: يا سبحان الله! ما رأيت أمرا أعجب من هذا، ينادى على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات يتوارثه الأبناء عن الأباء من لدن رسول الله إلى زماننا هذا، أيتحاج فيه إلى فلان عن فلان؟! هذا أصبح عندنا من الحديث. و سأله أيضا عن الصاع؟ فقال مالك: خمسة أرتال و ثلث، قال: و من أين قلت ذلك؟ فقال مالك لبعض أصحابه: أحضروا ما عندكم من الصاع، فأتى أهل المدينة أو عامتهم من المهاجرين والأنصار و تحت كل واحد منهم صاع، فقال: هذا صاع ورثته عن أبي عن جدي صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال مالك: هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث، فرجع أبو يوسف إلى قوله- أي إلى قول مالك. 15 و سأله عن صدقة الخضروات؟ فقال مالك: هذه خضروات أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، ولا أبي بكر ولا عمر.

و سأله عن الأحباس؟ فقال: حبس فلان و فلان. فقال أبو يوسف في كل منهما: قد رجعت يا أبا عبد الله و لو رأى صاحبي- يعني أبا حنيفة - ما رأيت لرجع كما رجعت" 16.

فهذه حقيقة الأمر مع عمل أهل المدينة، و مبررات الاعتداد به أصلا معتبرا في فهم السنة النبوية والعمل بها.

و لنا بعد الذي تقدم أن نقول، إن المرتكزات التي يكون قد ارتكز عليها الترجيح و موازنة الأحاديث بعمل أهل المدينة هي:

- 1 - مراعاة الاتصال، و الاستمرار في التطبيق للسنة. و هذا سند راجح و يقوي مبدأ الاعتماد على ذلك المعيار.
- 2 - و أن عمل أهل المدينة قرينة متى اقترنت بالخبر المنقول و وافقته أفادت به غلبة الظن، و إن خالفته أفادت به ضعف الظن بالمعنى الذي يحتويه. لأن ضابط الصواب لمعنى الحديث عند الموافقة أو عند المعارضة هو العمل به و على وفقه كما مر.
- 3 - و أن عمل أهل المدينة مقياس ترجيحي، مقتضاه استلزام وضع المتن موضع النقد والبحث إذا وجد ما يعارضه من أصول أو حقائق ثابتة وقوية، و ربما التوقف في العمل به إلى أن يثبت فيه من طرف أهل العلم.

13- ص 142

14- 71/1

15- ترتيب المدارك 1 / 224

16- مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية : 20 / 307

و نستنتج من الناحية المنهجية، أن مالكا كان بعد دراسة الأحاديث بهذه النظرة و على ضوء ما يراه معمولا به منقولا عن التابعين و من قبلهم، يرجح الأخبار و ما جرى به العمل.

يقول ابن تيمية عن هذا الوجه: "إنه حجة باتفاق العلماء الشافعي، وأحمد وأصحابهما كما هو حجة عند مالك 17".

و أما - يقول عياض 18 - إذا كان العمل في هذا الوجه من غير طريق النقل، فإن مالكا يأخذ بالخبر إذا صح عنده".

و نستطيع و نحن نفهم هذا أن نقول في المحصلة:

(أ) - أن الاعتماد إذن على إجماع أهل المدينة إذا كان أساسه النقل، فإنه يكون من باب التأكيد على قوة و صحة الأخبار الموجودة الأخرى، إذا كانت غير مخالفة له.

أما الانتقاد به فلكون النقل المجتمع عليه قد تواتر العمل به فيهم- و المتواتر قطعي لا يمكن أن يعارضه متن ظني الثبوت كما لا يخفى.

(ب) - أما إذا كان عمل أهل المدينة أساسه الاجتهاد فقط، فإن الخبر المخالف أولى عند مالك إذا وجد وعرفه و كان صحيحا.

(ج) - وأن النقد بالعمل أو اللجوء إليه كان عند التعارض فقط، لأن التعارض بناء على موقف مالك معناه وجود إغراب في

معنى الخبر المخالف بدليل أنه لم يهمل رجاحة الحديث إلا إذا خالف النقل الذي استمر العمل عليه، أو تواتر بذلك معناه من خلال الإجماع في المدنيين لقوة القطع، بينما غلب بذلك على المخالف الظنون.

و أما النتيجة الأهم فهي أن مالكا لا يكون بهذا إلا قد أقر بالسنة، و أخذ بمتونها الصحيحة في كل الحالات التي يطلع فيها على

الأدلة الحديثية، و ينظر بعمل أهل المدينة و اعتباراته المتنوعة.

رابعا: فقاها المتون في ضوء القرآن الكريم

أما الاستعانة على فقه المتون بمقياس القرآن، فإن مالكا كان قد أولى أهمية بالغة لدلالة الاعتبار، و عرض النصوص الحديثية

على أصول أخرى خارجية. و تجلّى هذا المفهوم من خلال وضع كتابه الموطأ بحيث سمى أغلب رواياته فيه بذلك.

بل و أظهر مقدرة علمية فائقة ودراية مكنسبة في هذا المجال. فدلل بذلك على اعتداده المنهجي وعلى عمق نظره وعلى أهمية

الفقاهة في العمل بالحديث إن وجد.

ولا شك في أن تكوين الإمام مالك العلمي الشامل في علم الحديث بشقيه (فقه الحديث، ومعرفة الصحيح والسقيم) قد أهله

لاستخدام المقياس المقدس في مواضعه، ومكنه للاجتهاد في فهم السنة من أجل توثيقها .

و نلاحظ في معنى استخدام القرآن الكريم معيارا في فهم النص الحديثي أو السنة النبوية أن مالكا كان لا يردّ به الأحاديث مطلقا

أو أنه يتركها تعليلا به عند المعارضة، و إنما يستعمل القرآن الكريم لتأييد اجتهاداته في المراد لا غير - أي عند إسقاط دلالة القرآن

على لفظ الحديث -، فهو يتمسك أشد التمسك بالحديث النبوي متى بلغه و صح عنده و لا يتركه لمجرد المعارضة.

و هذا على الرغم من بعض الآراء لباحثين كانوا قد اهتموا بتوجهات الإمام مالك وآرائه واجتهاداته الفقهية الخاصة، أو استقرءوا

منهجه - بحسب دراساتهم لجوانب تعامله مع الأخبار -، وتتبعوا أحواله في عرض السنة على القرآن الكريم و على عمل أهل المدينة.

ذلك أنهم ذهبوا إلى مفهوم عام يخص التعامل مع الحديث بمذنبين المعيارين و بغيرهما، و تمثل - حسب نظرهم دائما- في قواعد

منهجية رأوا فيها بأن مسلك تقديم ظاهر القرآن على الحديث هو من مطلق مذهب مالك النقدي. بل وبالغوا حتى قالوا: "كان

مالك يرد الحديث الصحيح الثابت لمجرد مخالفته للقرآن، أو لمجرد الرأي و القياس رغم روايته له في الموطأ".

17- صحة أصول مذهب المدينة. من مجموع الفتاوى الكبرى 309/20

18- كما في ترتيب المدارك 71-70/1

و إليك أخي القارئ ملخصاً مما جاء في ذلك من كتاب أبي زهرة رحمه الله "مالك حياته و عصره و فقهه" : قال : [و لقد وجدناه في بعض الأحوال يقدم ظاهر القرآن على السنة، و يأخذ به و لو كانت دلالة اللفظ من قبيل الظاهر، فقد رد حديث "نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكل ذي مخلب من الطير" - إذ مشهور مذهب مالك إباحتها أكل الطيور و لو كانت ذا مخلب؛ و أخذ في ذلك بظاهر القرآن الكريم "قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير 19"، فترك مالك الحديث و ضعفه لهذه المعارضة". - و أيضاً : "أما حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع"، فقد أخذ به - و قد وجدناه يحرم أكل الخيل لظاهر القرآن الكريم: "والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة 20" فلم يذكر طعامها، فكان ظاهر القرآن تحريمه، و قد ورد في صريح بعض الأحاديث تحليلها". - و أيضاً : " و قد وجدناه يقدم الظاهر على خبر الآحاد إن لم يكن معاضداً بعمل أهل المدينة، في ردّ خبر: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعة إحداهن بالتراب" لمعارضته لظاهر القرآن و هو قوله تعالى: " و ما علمتم من الجوارح مكّبين 21" فإباحتها ما يصطاده يدل على طهارته فيردّ ما يدل على نجاسته. ثم قال أبو زهرة : " هذا نظر مالك إلى عموم القرآن مع السنة...". 22]

بينما يتراءى لنا غير ذلك من واقع البحث العلمي في هذه القضايا الفقهية عند الإمام مالك، وكذا من خلال النظرة الحديثة للملابسات الروايات عنده، وهو ما نتناوله بالبيان والدراسة في المسائل المرتبة الآتية:

المعالجة الفقهية لروايات لحوم "الطيّر" و لحوم "السباع" :

إن القول برد مالك حديث " نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكل ذي مخلب من الطير" و أنه أخذ في ذلك بظاهر القرآن و ترك الحديث، أو ضعفه للمعارضة، ليس بدقيق. لأنه إذا فُحصت الجوانب الروائية لهذا الحديث، و توّمل في سياقه من مصادر السنة، و درست مخارجه الإسنادية عند المصنفين، يتضح عدم وقوف مالك على الحديث، حتى أن الخبر لم يشتهر ببلدته ولا رواه رواتها أيضاً، بخلاف حديث الحكم بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع الذي استقلّ متنه برواية واحدة من عدة طرق في المدنيين فعرفه مالك و رواه. و لنوضح هذا الواقع العلمي المهم في الدراسة التحليلية التالية:

أولاً : روى مالك في الموطأ 23، و البخاري في الصحيح 24 الحكم في السباع فقط دون غيره و ساقا من طريق ابن شهاب الزهري: "عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع"، كما ذكر له البخاري متابعات عن مالك من رواية يونس، و معمر، و ابن عيينة، و الماجشون كلهم عن الزهري أيضاً. 25

ثانياً : و يمثل البخاري روى مسلم 26 أيضاً عن مالك و عن غيره في عدة طرق كلها عن ابن شهاب الزهري عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة - و زاد : عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة - مع اختلاف في المتن عما في الموطأ بهذا الإسناد لفظاً. 27

19 - سورة الأنعام آية : 145

20 - سورة النحل آية : 08

21 - سورة المائدة آية : 04

22 - مالك حياته و عصره : ص : 288 - 289 مع تصرف يسير إستدعاه الاختصار.

23 - في كتاب الصيد : باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع : 2 / 496

24 - كتاب الذبائح و الصيد، باب 29 - ابن حجر : فتح الباري : 9 / 657

25 - المرجع السابق

26 - كتاب الصيد و الذبائح، باب 3، الجزء 3 / 1533

ثالثا : ولم يرد الحكم بلفظ " نهى عن كل ذي مخلب من الطير" إلا عند الإمام مسلم في صحيحه لأنه انفرد بروايته في حديث واحد جمع بينه وبين لفظ النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع بحيث ضمّ الحكمين في متن واحد، فهو يقول في صحيحه : "عن شعبة عن الحكم، و أبي بشر، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كل ذي ناب من السباع، و عن كل ذي مخلب من الطير"28

و عليه، وبعد هذا العرض الروائي للنص الحديثي، يكون الحديث الأخير هذا المنفرد مسلم به سيقا و مساقا، قد أشار إلى اشتهار لفظه " و عن كل ذي مخلب من الطير" خارج المدينة. حيث كان في الجملة الإسنادية كوفي المخرج. فقد رواه "ميمون بن مهران"، و أخذه عنه "الحكم بن عيينة، و أبو بشر بيان بن بشر الأحمسي" و جميعهم كوفيون كما هو ظاهر ومعلوم29، على خلاف حديث "السباع" الذي روي بأسانيد مدنية ثابتة عند مالك، و لذلك لم نجده يروي ذلك اللفظ في الموطأ، و لا حتى خارجه حسب التتبع. و منه يمكن القول، فلو كان حديث النهي عن كل ذي مخلب من الطير مشهورا في المدنيين كما اشتهر حديث السباع فيهم ومن عدة طرق، لبلغ مالكا و لعرفه، ولكنه عُرف في الواقع خارج المدينة ولذا يترجح عدم وقوفه عليه.

لاسيما إذا علمنا بأن مالكا كان يقول في هذه المسألة : "و لا أعلم شيئا من الطير يكره أكله"30 بل صرح رحمه الله تعالى بعدم الإطلاع على حكم في النهي عن كل ذي مخلب من الطير كما جاء ذلك في نسخة الموطأ برواية علي بن زياد التونسي الذي قال: " قال مالك: لم أسمع أحدا من أهل العلم ينهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير"31.

و في حكاية أخرى للحافظ ابن عبد البر عن ابن وهب قال : " قال لي مالك : لم أسمع أحدا من أهل العلم قديما و لا حديثا بأرضنا ينهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير"32. ثم إن قول مالك "... بأرضنا" يعزز المستنتج السابق، بل يوحي صراحة باشتهار ذلك النهي ولفظه خارج مدينته و شدوذه عن علم المدنيين قديما و حديثا. - وقد كان مالك رحمه الله ممتنعا عن الشذوذ الفقهي الذي كان من أبعد الناس عنه كما هو مشهور عنه - بينما كان حكم "التحريم أو النهي عن كل ذي ناب من السباع" معروفا في المدنيين ثابتا عن ثقافتهم، فلقد رواه مالك في الموطأ33 من طريقين :

[عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام،- و في رواية ابن زياد: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع"34.

و عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام".] و قال مالك بعده: "و هو الأمر عندنا".

بل و الطريق فيه من أثبت أسانيد أهل المدينة أيضا، فعن الحافظ ابن حجر: "نقل ابن شاهين في الثقات عن أحمد بن صالح قال: إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان : هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة"35.

27- مسلم 3 / 1534 و قد قال في الحديث عن مالك - بلفظ "عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"، بينما رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" انظر الموطأ 496/2

28- كتاب الصيد و الذبائح : حديث رقم 16 ج 3 / 1534

29- ابن حجر : تهذيب التهذيب : 10 / 390 - 1 / 192 - 1 / 111

30- الكاندهلوي: أوجز المسالك إلى موطأ مالك: 9 / 170 - و قد حكى ما ذكرته عن الباجي.

31- قطعة من موطأ علي بن زياد: ص 176 .

32- التمهيد 1/154

33- في كتاب الصيد : باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع : 2 / 496

34- قطعة من موطأ علي بن زياد التونسي: ص 174 حديث 96

35- تهذيب التهذيب 1 / 289

و على افتراض معرفة مالك اللفظ الكوفي "وعن كل ذي مخلب من الطير"، فهو لفظ غريب في مقابل المشهور الذي روى عن الأغلب في المدينة و خارجها من دونه. و قد كان الإمام مالك لا يرض الشاذ من العلم، و إذا علم غرابة الحديث و شك فيه لا يقبله و لو استوفى رايه كل شروطه. فهو لا يأخذ إلا بالظاهر الذي رواه الناس - كما لا يخفى عن كل متخصص في أصول الرواية عنده- . و لقد لوحظ أنه كان يرد أحاديث الثقات أحيانا إذا وجدها تخالف المشهور المعروف عن غيرهم، و لا تعفى عنده الأحاديث، من الدراسة فهما للرواية بما اشتهر من القواعد الشرعية و ما اتفق عليه الناس في عصره أو ما عليه أهل المدينة.

و عليه، فإن ثبت تضعيفه الحديث هنا، فهو إذن من قبل الشذوذ و الغرابة التي طبعت ذلك اللفظ حين روى خارج المدينة و لم يعرف له وجه مستفيض فيها، لا من باب ردّ الحديث لمجرد ظاهر القرآن أو الترك بهذا المقياس .

لكن يبقى - رغم هذا الافتراض الممكن - عامل غياب الصلة بين مالك و لفظ النهي عن ذوات المخالب من الطيور هو الأرجح. وأنه لا لوم في ترك ما لم يبلغه علمه، سيما و أن مالكا قد استأنس مع دلالة القرآن بعدم سماع دليل عند أهل العلم بتحريم ذوات المخالب من الطير. كما أنه خالف هنا عاداته في المرويات غير المعمول بها في المدينة، لأنه كان غالبا ما يذكرها في الموطأ و يفتي بخلافها، ثم يذلل عليها بمصطلحه " ليس عليه العمل " ليبين أنها كذلك، و لكنه لم يفعل.

و لا يسع الناظر بعد هذا إلا أن يقول: إن مالكا لم يرد هنا حديث الطير لمجرد القرآن، وإنما لجأ إلى ظاهر القرآن في الدلالة على حكم الطير عنده، لأن القرآن في غياب الحديث صار أقوى في الاستعمال، أو أن عدم وجود دليل حديثي معروف عنده كان عاملا مؤثرا في استخدام دلالة القرآن من الذي لم يجتمع الناس في علمه على إثبات رواية فيه.

المعالجة الفقهية لروايات " لحوم الخيل والحمر ..."

أما ومسألة لحوم الخيل و أحاديثها، فالصريح فيها سيق في كتب الحديث كما يلي:

- روي البخاري³⁶، و مسلم³⁷: "عن حماد بن زيد، عن عمر بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر قال : نهي النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين عن لحوم الحمر، و رخص في لحوم الخيل". - و في رواية لمسلم "وأذن في لحوم الخيل"- بدل رخص. كما لهما من طريق: " ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول أكلنا زمن خيبر الخيل و حمر الوحش، و نهانا النبي صلى الله عليه و سلم عن الحمار الأهلي" - ومثله و ما في معناه عند كل من الترمذي³⁸ و أبي داود³⁹ و ابن ماجه⁴⁰ أيضا.

و إنه ليظهر لدى المتأمل في هذه الروايات بعد المقارنة بينها و بين ما رواه مالك في الموطأ بخصوص هذا الصنف من الحيوان: أن جملة "وأذن - أو ورخص في لحوم الخيل"، أنها زيادة مكيّة المورد، مما يشعر الحال باحتمال عدم بلوغ مالك حديث جابر في إباحة لحوم الخيل و وقوفه عليه كذلك. خاصة إذا علم الناظر بأن ما روي في "الحمر الأهلية" من نهي كان قد استفاض حكمه عن النبي صلى الله عليه و سلم في رواية الصحابة (كعلي بن أبي طالب، و جابر بن عبد الله، و البراء بن عازب، و ابن أبي أوفى، و أنس بن مالك، والعرياض بن سارية، وأبو ثعلبة الخنثي، وعبد الله بن عمرو، و أبو سعيد الخدري، و سلمة بن الأكوع، و الحكم بن عمرو

³⁶- كتاب الذبائح و الصيد : باب 27 و 28 بشرح فتح الباري : 9 / 648 - 653

³⁷- كتاب الصيد و الذبائح : باب 6 - حديث رقم 36 ، 37 ج 3 / 1541

³⁸- كتاب الأطعمة : باب 5 و 6 ج 4 / 253 - 254 بتحقيق أحمد شاكر

³⁹- كتاب الأطعمة : 3 / 2351 رقم الحديث : 3788 - 3789

⁴⁰- ج 2 / 1064 - 1065 - 1066

الغفاري، والمقدام بن معد يكر، وأبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن عباس، وثابت بن ودیعة، و أبو سلیك البدری، وأبو هريرة، وخالد بن الوليد، وغيرهم... 41، كلهم رووا أحاديث النهي عن أكل لحومها.

بل و عرف الحكم فيها في المدنيين، و اشتهرت روايته عندهم من طريق ابن شهاب الزهري، و نافع بن عبد الله، عن علي بن أبي طالب، و عبد الله بن عمر كذلك. هي المخارج التي روى بها كل من الإمام مالك، و البخاري، و مسلم، و الترمذي الحديث، و نقلوه في كتبهم التي اقتصر على النهي عن الحمر الأهلية دون ذكر لإباحة أكل لحوم الخيل في متنها. و سأوضح هذا الواقع في السياقات الروائية التالية:

يقول الإمام البخاري في الصحيح:

"عن مالك عن ابن شهاب، عن عبد الله و الحسن بن محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - قال: نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المتعة عام خيبر و لحوم الحمر الإنسية" 42
و يقول الإمام مسلم:

"عن يحيى بن يحيى الليثي قال: قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عبد الله و الحسن بن محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي عن متعة النساء يوم خيبر، و عن لحوم الحمر الإنسية" - و زاد: "عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكان الناس إحتاجوا إليها" 43

و يقول الإمام الترمذي في سننه:

"مالك عن الزهري، و سفيان بن عيينة عن الزهري..."- و ساق الحديث بمثل طريق البخاري وطريق مسلم في الأول - و قال: "هذا حديث حسن صحيح". 44

و على هذا الأساس، و من المعطيات الإسنادية و اللفظية في الروايات المذكورة يمكن استخلاص الآتي:

1- أن أكل لحوم الخيل رخصة لم تنقل إلا من رواية "جابر بن عبد الله"، و هو صاحبها لم يشاركه أحد في روايتها حتى من كان حضر يوم خيبر مكان الترخيص بها.

2- و أن مالكا يكون قد أخذ بحكم النهي في لحوم الحمر الأهلية لما اشتهر واستفاضت الرواية فيه بالمدينة من دون حكم إباحة لحوم الخيل الذي لم يعرف له عند المدنيين أصل في السنة، إما لغيب حديث جابر عنه، أو للغربة في تلك الرخصة، أو لخصوصية المناسبة فيها في مقابل دلالة لفظ القرآن القوية التي استشهد بها - رحمه الله تعالى - على المسألة.

و الأرحح أن غياب الحديث، أو غرابة بعض لفظه - للقرائن الإسنادية التي ظهرت - هو ما جعل القرائن الفقهية و اللغوية في قول القرآن المؤيد بعمل أهل المدينة و روايتهم أصلا قويا و حجة عند الإمام مالك في حكم الخيل، بحيث اعتمد دلالة الاستنباط في الآية القرآنية التي هي منفعة الركوب مع الزينة المنصوص عليها في تلك الدواب، و التي أفادت الحصر و دلت بلام التعليل أيضا على أنها لم تخلق لغير ذلك، مع قرينة العطف بينها بحيث أدت إلى إلحاقها ببعضها بحكم الشبه. فإباحة أكلها حسب تمثّل الإمام مالك الآية يقتضي خلاف ظاهر الآية، و لقد أفصح عن هذا بقوله في الموطأ:

41- ابن قيم الجوزية: تهذيب سنن أبي داود، 5/ 317 - 318

42- كتاب الذبائح و الصيد: باب 28 - فتح الباري: 9/ 653

43- كتاب الصيد و الذبائح: باب 5، حديث رقم 22 - 25. ج 3 ص 1537 - 1583

44- الأطلعة: باب 6. حديث رقم 1794 ج 4/ 254 - 255

"إن أحسن ما سمع في الخيل و البغال و الحمير أنها لا تؤكل لأن الله تبارك و تعالى قال: " و الخيل و البغال و الحمير لتركبوها و زينة" - وقال تبارك و تعالى في الأنعام: " لتركبوها منها، و منها تأكلون" - وقوله : "ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بحيمة الأنعام فكلوا منها..." - ثم قال مالك: فذكر الله الخيل و البغال و الحمير للركوب و الزينة، و ذكر الأنعام للركوب و الأكل، و على ذلك الأمر عندنا "45.

فإذا كان مالك بناء على قوله هذا، قد سمع في مسألة الدواب أقوالاً مختلفة أو أدلة متعارضة 46 - و ربما تكون الرخصة في لحم الخيل من المحتمل فيما سمع -، ثم استحسنت عدم أكل لحوم الخيل، فإن هذا يدل أيضاً على نقده اللفظ الذي رواه جابر بصحة ما اشتهر و علم استفاضة حكمه عند المدنيين من دونه و نقلوا ما صار سنة معمولاً بها عندهم.

و أما عن خصوصية المناسبة في إباحة لحوم الخيل، فلأن المصادر الحديثية و غيرها قد صرحت بسبب الإباحة، و هو خصوص الضرورة فقط حينما احتاج الناس إلى لحم هاته الدواب بحيث لم يخصص لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا في الخيل دون غيرها⁴⁷. و هي بهذا لا تعدو إلا أن تكون رخصة فقط للأسباب التي دعت إليها في المكان و الزمان اللذين عيّنا في الحديث. و لكن مع احتمال بلوغ حديث جابر دائماً.

و صفوة القول: أن مالكا كان في هذه المسألة ناقداً فذاً لمختلف ما أدركه من أقوال مجتهديها فيه، وأنه لم يحرم شيئاً مما ورد فيها مجرد ظاهر القرآن، و إنما استخدم فقهه من القرآن مع العمل المستفيض و السنة المعروفة عن أهل مدينته التي أيدها صريح كتاب الله تعالى في آية الدواب.

خامساً: رواية الحديث مع الإفتاء بخلافه؟

و حتى لا تكون الإحاطة مبتورة دون تفهم الوضعية الحقيقية التي يتخذها الحديث عند الإمام مالك إذا خالف عمل أهل المدينة، نستكمل دراسة الإمام مالك النقدي بهذا المعيار بطرح السؤال التالي:

هل يرد مالك ما رواه و يفني بخلافه؟

بمعنى: هل كان مالك لا يقبل الخبر إلا إذا كان موافقاً لعمل أهل المدينة، بحيث يرد كل خبر لم يصحبه أم ماذا؟ ثم ما تفسير رواية الإمام مالك لأخبار غير معمول بها في المدينة يا ترى؟

بالفعل، فعندما تتأمل الجملة المروية من الأحاديث في الموطأ، سنجد مالكا يحتفظ بأحاديث لم تحض بالعمل، و أفتى هو في مواضع كثيرة على خلافها.

والمستعرض المتذكر للمنهجية التي روى بها مالك أحاديثه، وللظروف التاريخية التي طبعت مسيرة السنة النبوية و صنف فيها كتابه، ليخرج به التأمل إلى نتيجتين: تتمثل الأولى في ملاحظة مدى الصحة و الثبوت في تلك الأحاديث التي تعتبر في الحقيقة من المنتقى الذي بذل مالك فيه جهوده النقدية من حيث الدراية.

و تتجلى الثانية في الاقتناع بوجود قصد من وراء تدوين الصحيح غير المعمول به إلى جانب الصحيح المعمول به في الموطأ، بحيث يشير صنيع مالك إلى إبراز نوع من الخلاف حاصل بين الأمة في الأخذ بالحديث.

و إنما وقع هذا من مالك لما خشي التشابه، و اختلاط الفهم للسنة النبوية على الناس، فراح ينتقي لهم، و يجتهد، فمحض و سدد بطريقته و منهجيته التي ارتضاها بقصد بيان المعمول به من غيره، فروى عموم الأحاديث الثابتة رواية، و أضاف إليها الواقع في الأمر

⁴⁵- كتاب الصيد : باب ما يكره من أكل الدواب : 2 / 497 - و موطأ علي بن زياد : ص : 181

⁴⁶- نلاحظ هنا أن البخاري حين روى حديث جابر في الخيل، بوب له في الصحيح من دون حكم صريح فقال : باب لحوم الخيل، و كأنه لم يذكر الحكم لتعارض الأدلة في هذه القضية أيضاً كما يقول ذلك ابن المنبر و نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح 9 / 649.

⁴⁷- و لقد ذكر الأسباب بالتفصيل و المناقشة الحافظ ابن حجر في فتح الباري 9 / 652

منذ زمن النبي صلى الله عليه و سلم ليبيّن أن هذا من المعمول به، و ذلك من غير معمول به، ومعلقا ومنبها عليها بالقول "ليس عليه العمل" و نحو ذلك مما اصطلاح عليه في كتابه من حيث الفتوى. فعلى هذه الرؤية وطأ رحمة الله عليه كتابه.

وهذا كله حتى تتبيّن الأمة من السنة وأدلتها الحديثية، ومن الذي يقابل السنة من علم متعلق بها، و هو وجه من الوجوه الظاهرة من رواية الإمام مالك الحديث المخالف لأعمال أهل المدينة في الموطأ.

و إذا سلمنا بأن مالكا لم يختر حديثا مما سمع إلا بعد فحص وانتقاء، و أنه لم يرو في الموطأ إلا من طرق صحيحة مقبولة، وأقر بثبوت أحاديثها إسنادا ومتنا، فإن القول بأنه يرد الحديث أو يضعفه إذا كان مخالفا لعمل أهل المدينة، أو كان غير مصاحب له، يكون كلاما غير منطقي في مقابل ما نسلم به. يقول ابن عبد البر: "و السنن التي في الموطأ، سنن ثابتة بنقل الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس لاختياره لها، و انتقاده إياها، و اجتهاده فيها، و اعتماده عليها في موطئه، و مالك مقدم في صحة النقل و التوقي فيه و ترك الرواية عمن لا ترضى حاله، و اعتماده على الثقات الأئمة الأثبات في كل ما رواه...". 48.

اللهم إلا إذا كان مالك ربما يطعن في الحديث المخالف عندما يشير إليه بنفي العمل، أو أن عدم العمل بالحديث في المدينة هو طعن أو تضعيف في رأيه! وهذا مقول يحتاج إلى دليل. و إلى أن يظهر الدليل يبقى التأويل له محجوجا بعدة اعتبارات علمية قائمة من المنهج عند مالك، منها: (تصنيفه في الموطأ للحديث الصحيح الثابت عنده، والترجيح للأوثق بدرجة الأصل المعتبر في المعنى من عمل أهل المدينة. ثم عدم اشتراطه في أخذ الحديث أن يكون مصاحبا للعمل) .

و إنه ليحذونا حيال هذه الاعتبارات شعور بأن مالكا لم يسع إلى إقصاء ما لم يعمل به من الحديث، و إنما سعى في الواقع لبيان فهمه الأصل للسنة المأثورة، و للموروث المعمول به في بلدته. وأنه قصد الآثار وعمل الصحابة و التابعين و أهل العلم في المدينة لترسيخ فقههم و مستندهم من الحديث ولاعتبارات منهجية عنده. وأما نفيه العمل على حديث ما، فإنه لا يعني إلا أن الأصل في المسألة موجود عنده و معلوم و لكنه لا يعمل به، وربما أراد بذلك التفريق بين معاني الموثوق، و الأوثق منه من حيث السنة، لا من حيث ثبوت الأحاديث لذاتها، أو الطعن في نقلها، و هو الوجه المستساغ. لأن مجموعة الأحاديث التي ساقها بالموطأ، بعضها محل خلاف في العمل بما بين الأمة نفسها و موضع اجتهادها، و ليست محل خلاف في صحة نقلها، أو مرغوبا عنها في جانب الرواية. بدليل أنها من المنتقى الثابت برواية الإمام مالك نفسه و برواية غيره كذلك.

و منه تكلف - رحمه الله - التنبيه على الحديث بأنه ليس عليه العمل ليعلم الناظر في كتابه أنه قد بلغه النص المنوّه عنه إلا أنه متروك العمل به، و هو الرأي الذي أجاب به بعض المالكية و أشاروا إلى أن هذا لا يكون إلا بمعارض أقوى منه. و يمكن تجلية هذا المنهج من صعيدين :

الأول، ما ظهر من أن مالكا كان يعلم أن في أماكن أخرى من الأمصار الإسلامية عمل يخالف ما كان عليه أهل المدينة، ويعلم أيضا بأن في المدينة عملا آخر يخالف ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الذين كانوا قد انتشروا في تلك الأمصار، وربما قد يجعل عمل الناس بما أو فتاوى علمائها - عمل أهل المدينة محل نظر و تمحيص أو أخذ ورد، بحيث جعل ذلك مالكا يذكر بعضا من غير المعمول به من الأحاديث أراد من وراء إعلام المخالفين لسنة أهل المدينة بأن ما يعلمه المدنيون و عملوا على خلافه معتمد على النقل الراجح المستمر الذي لم يعلمه أولئك المخالفون لهم. و أن عمل أهل المدينة ليس من تشريعهم أو لا يوجد له أصل صحيح يعتمد عليه. و لقد رأينا سابقا كيف أنه أجاب "أبا يوسف" فيما أعلمه بما لم يعلمه في عمل أهل المدينة من مراجع، و يراسل أيضا قرينه "الليث بن سعد المصري" الذي كان يفتي بغير ما يفتي به في المدينة يخالف بذلك مذهبهم و دليلهم.

"لمحات في منهجية العمل بدلالات السنة النبوية" وقفات تحليلية في اجتهادات مالك بكتاب الموطأ

د/ حسان موهوبي

و يتمثل الصعيد الثاني، في ذلك التنوع للأحاديث الذي أبرز نوعاً من الاختلاف أكثر مما دل على رد مالك أو تضعيفه الأخبار غير المعمول بها في المدينة.

ولقد رأى الباحثون المعاصرون⁴⁹: " أن مالكا لما شق عليه مخالفة ما تعارف عليه جمهور فقهاء المدينة ورآه حقا اهتم بتقديم ما جرى عليه العمل، ربما لوجه من الصواب شأنه في ذلك شأن ما عليه أهل الأمصار الأخرى لا غير. و قد كان عمل كل بلد له تأثيره في رأي أصحابه و اجتهادهم خاصة.

و لعله من هذا الصواب جعل أيضا لا يرض أن يحمل الناس على الموطأ، أو يلزمون بما فيه من عمل، تقديرًا للاختلاف الحاصل في الأمة، عندما أشار إليه أحد الخلفاء بذلك؛ بدليل أنه قد احتج و علّل بنفسه: ["بأن الصحابة تفرقوا في البلدان يحملون العلم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، و اتبعهم الناس فرأى كل فريق أن قد إتبع متبعا، و قد سبقت إليهم أقاويل، و سمعوا أحاديث، و رووا روايات، و أخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم و عملوا به، و دانوا به من اختلاف الناس و غيرهم، و إن ردهم عما اعتقدوه تشديد - ثم قال للخليفة - فذع الناس و ما هم عليه و ما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم"، و قال: " و إنما جمعت أهل بلدي"⁵⁰ - حتى أننا بهذا التعليل نلاحظ أن الإمام مالك مع الإمام الليث بن سعد في أن الصحابة تفرقوا في الأمصار وأخذ عنهم أهل البلدان التي ذهبوا إليها. لأن الإمام الليث بن سعد كان قد ردّ بمثل ذلك أيضا على رسالة مالك إليه كما هو معلوم.

و أيضا، لو كان مالك يرى ضعف أو نكارة ما رواه من أحاديث غير المعمول بها في المدينة، لكان ألزم الناس حدّ الإمكان باتّباع ما تبناه من الأحاديث و السنة التي لا تعارض فيها و بالإجماع، سيما لقوة السلطان التي كانت إلى جانبه في زمانه، لكنه - كما اشتهر عنه- قد عزب عن رغبة الخليفة في حمل الناس على كتابه و بالحجة المقبولة⁵¹

و إنما لم يفعل، فلأن تلك الأحاديث غير المعمول بها كانت صحيحة نقلا، وثابتة رواية، و محل خلاف فقط في العمل بها. و أن غاية ما في الاحتجاج بعمل أهل المدينة أو اعتماد ما جرى عليه العمل، هو ذلك التعضيد المتمثل في قوة النقل المستمر الذي أوجب منه بيان مخالفه.

و عليه يستساغ من ذكر الإمام مالك لغير المعمول به في الموطأ: وجه التفريق بين الموثوق و الأوثق من الأحاديث من حيث السنة و المعنى المعمول به فيها. و ليس من حيث أصول الرواية، بحيث إذا أخذنا بعين الاعتبار الدرجة الواقعة في الأدلة المتعارضة - أي في الخبر المعارض، و في العمل المستمر على الخبر الموافق له- نجد المعقول عند اختلاف الأدلة هو: ترجيح الدليل القطعي على الدليل الظني لمخالفته، إذ من المعلوم أن المتواتر قطعي الثبوت وأن غيره ظني الثبوت. يقول أحمد بن حنبل: "إذا اختلفت الأحاديث فالحجة فيما عمل به أهل المدينة"⁵².

فالنقل الذي عليه عمل أهل المدينة قد اكنساه التواتر من خلال العمل المستمر، بينما الآحاد المعارض لعملهم كانت غرابته متوطن معناها من جهة العمل على غيره الذي استمر وتناقله الكافة عن الكافة.

⁴⁹ - كالدكتور رفعت فوزي عبد المطلب في كتابه "توثيق السنة في القرن الثاني الهجري" (راجع الصفحات: 388 وما بعدها...)

⁵⁰ - أوردها عن مالك: علي بن عساکر الدمشقي في "كشف المغطا في فضل الموطأ" صفحة 48. و هي رسالة ملحقه في طبعة واحدة بكتاب الدارقطني "أحاديث الموطأ و إتفاق الرواة عن مالك، طبعة دار الرعاية الإسلامية. كما و روى الكلام المذكور بعدة ألفاظ القاضي عياض في "ترتيب المدارك": 1 / 192 - 193

⁵¹ - و يقول ابن تيمية في صحة أصول مذهب أهل المدينة: و لو كان مالك يعتقد أن العمل حجة على جميع الأمة اتباعها و إن خالفت النصوص. لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الامكان، كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث و السنة الثابتة التي لا تعارض فيها، و بالاجماع، و قد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطئه فامتنع من ذلك... " 20 / 311.

⁵² - عطية محمد سالم: عمل أهل المدينة: ص 17

و عندما نقول من هنا كان مالك يعترض على الأحادي بالإشارة عليه بالعمل المنفي عنه، و أنه لم يتكلف التنبيه بذلك إلا لمخالفته المتواتر فقط، فلأنه لم يوجد مالك يرجح أحادي على أحادي آخر في الموطأ إلا بمعضد معتبر كالقرآن الكريم أو عمل أهل المدينة المستمر، أو بهما معا. بل حين لا يكون عمل أهل المدينة من غير طريق النقل فإنه يأخذ بالخبر إذا صح عنده. لأنه من غير المعقول أن يعترض علي الخبر الصحيح أو يرجح من دون ذلك إذا كان أحد الخبرين غير معضد بإحدى القرينتين المذكورتين اللتين تعتبران أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت. و لقد قال القاضي عياض: " أنه إذا كان العمل مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر يكون عملهم مرجحا لخبرهم الذي يوافقهم وهو أقوى ما ترجح به الاخبار إذا تعارضت⁵³". ويؤيد ابن تيمية هذا الوجه أيضا بالقول: "إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أو قياسين جهل أيهما أرجح و أحدهما يعمل به أهل المدينة، فمذهب مالك أنه يرجح بعمل أهل المدينة⁵⁴".

هكذا رأينا في هذه اللمحات العلمية تعامل الإمام مالك مع السنة النبوية و فقهه منها تطبيقيا في ضوء ما رواه وأفتى به من خلال الموطأ حينما استخدم القرآن الكريم، أو عمل أهل المدينة منهجا في فهم الواقع، وتثبيت مفهومه في الحديث النبوي، و الأخذ بما ثبت و صح و ظهرت دلالاته، ولم يسع أحداً مخالفته.

كما تحصلنا من الوقفات التحليلية على الملامح المنهجية التالية:

- 1- أن العمل بالحديث في المدينة هو في الغالب التفسير الصحيح للقرآن الكريم والخبر.
 - 2- بل استساغ البحث عدم رد مالك لغير المعمول به بالمدينة لأنه كان من الصحيح الذي لا يرد من حيث النقل والرواية، وأن غاية ما في أمر غير المعمول به من الحديث هو محل خلاف في العمل به فقط،
 - 3- وأن غاية الاحتجاج بعمل أهل المدينة أو تقديمه هو للتعزيد المتمثل عند مالك في قوة النقل المستمر الذي لا يوجب سوى بيان مخالفته من هذه الناحية.
 - 4- وأن ذكر غير المعمول به من السنة أو الحديث هو وجه من وجوه النقد تفريقا بين الموثوق والأوثق من حيث السنة والمعنى، لا من حيث التعليل الاصطلاحي كالنكارة أو البطلان في مقابل التوثيق الاصطلاحي كالصحة ونحو ذلك.
- وفي الأخير أنه بآن مسائل رواية الحديث ودرايته من أوسع المسائل العلمية وأكثرها تعقيدا حتى ولو كانت محصورة في جهد إمام من الأئمة سيما إذا تعلق بالمنهج و الأحكام. وأن إنزال المنهج العلمي لأي إمام من الأئمة المنزلة المطابقة لآرائه تستجلبها الدراسة المعمقة، والجهد العلمي الرصين الذي يعرف كيف يوجه كلام الفقيه المحدث وأسلوبه في تناول النص الحديثي والتعامل من قرائنه المتنوعة. والله أعلم بالحق والهادي لسواء السبيل.

⁵³ - ترتيب المدارك: 70/1

⁵⁴ - صحة أصول مذهب المدينة. عن مجموع الفتاوى الكبرى: 309/20